لا يخلوا من ظن او علم او شك فاذا قلت ظننت او علمت او حسبت
لم يكن لبيد فائدة لانه لا يخلوا عن ذلك فان قيل فهل يجوز
الاقتصار على احد المفعولين قيل لا يجوز لان هذه افعال
داخلة على المبتدا والخبر فكما ان المبتدا لا بد له من الخبر والخبر لا بد
له من المبتدا فكذلك لا بد لاحد المفعولين من الاخر فان قيل
فلم وجب اعمال هذه الافعال اذا تقدمت وجاز الغاوها
اذا توسطت او تاخرت قيل انما وجب اعمالها اذا تقدمت
لوجهين احدهما انها اذا تقدمت فقد وقعت في اعلى مراتبها فوجب
اعمالها فلم يجز الغاوها والثاني انها اذا تقدمت دل ذلك
على قوة العناية بها والغاوها يدل على اطراحها وقلة
الاهتمام بها فلذلك لم يجز الغاوها مع التقدير لان الشيء
لا يكون معتنا به مطرحا واما اذا توسطت او تاخرت
فانما جاز الغاوها لان هذه الافعال لما كانت ضعيفة
في العمل وقد صدر الكلام على اليقين لم يغير الكلام عما
اعتمد عليه وجعلت في تعلقها بما بعدها فتنزلها بمنزلة الظرف
فاذا قال زيد منطلق ظننت فكانه قال زيد منطلق
في ظني فكما ان قولك في ظني لا يعمل فيما قبله فكذلك
ما نزل بمنزلته واما من اعمالها اذا تاخرت فقدرها متقدمة
في التقدير وان كانت متاخرة في اللفظ مجازا وتوسعا
غير ان الاعمال مع التوسط احسن من الاعمال مع التاخر
وذلك لانها اذا توسطت كانت متقدمة من وجه متاخرة
من وجه لانها متاخرة عن احد الجزئين متقدمة على الاخر
ولا تتم احد الجزئين الا بصاحبه فكانت متقدمة من وجه

ومتاخرة

ومتاخرة من وجه فحسن اعمالها كما حسن الغاوها واذا
تاخرت عن الجزئين جميعا كانت متاخرة من كل وجه فكان
الغاوها احسن من اعمالها لتاخرها وضعف عملها

باب الاعراب ان قال قائل لم اقيم بعض الظروف والحروف
مقام الفعل قيل طلبا للتخفيف لان الاسماء والحروف
اخف من الافعال فاستعملوها بدلا عنها طلبا للتخفيف
فان قيل فلم كف في عليك وعندك ودونك خاصة
قيل لان الفعل انما تضمر اذا كان عليه دليل من مشاهدة
حال او غير ذلك ولما كانت على للاستعلاء والمستعلى شاهد
من تحته وعند للحضرة ومن يحضرك تشاهده ودون للقرب
ومن يقربك تشاهده فصار هذا بمنزلة مشاهدة حال يدل
عليه فلهذا اقيمت مقام الفعل فان قيل فلم خص به
المخاطب دون الغائب والمتكلم قيل لان المخاطب يقتضي
الامر له بالفعل من غير لام الامر نحو قم واذهب فلا يقتضي
الكلام الامر واما الغائب والمتكلم فلا يقع الامر لهما الا باللام
نحو ليقم زيد ولاقم معه فيفتقر الى لام الامر فلما اقاموها مقام
الفعل كرهوا ان يستعملوها للغائب والمتكلم لانها تصير قائمة
مقام شيئين اللام والفعل ولم يكرهوا ذلك في المخاطب لانها
تقوم مقام شيء واحد وهو الفعل واما قوله عليه السلام
ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فانه له وجاء فانما
جاز لان من كان بحضرة يستدل بامره للغائب على انه داخل
في حكمه واما قولهم بعض لوب عليه رجلا ليسني فلا يقاس
عليه كالمثل فان قيل فهل يجوز تقديم معمول هذا الكلام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)